لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون واكثر ما يحذف الجواب اذا كان في نفس المقسم به دلالة على المقسم عليه كقوله تعالى ص والقران ذي الذكر وهذا يطرد في كل ما شانه ذلك كقوله تعالى ق والقران المجيد وقوله لا اقسم بيوم القيمة والفجر الايات ثم القسم قسمان ظاهر كالايات السابقة ومضمر وهو قسمان ايضا دلت عليه اللام نحو لتبلون في اموالكم وقسم دل عليه المعنى نحو وان منكم الا واردها تقديره والله والقسمة اعم من المزارعة لانها تجري في العقار وغيره والمزارعة تختص بالارض القريب كعلم صفة الفاعل معناه دني ويتعدى بغير صلة ومنه القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للمعنى المجانب ويحسن يوصف به المسافة فلا يتعدى الا بمن بمعنى الى وقرب منك اقرب قربا وما قرب ولا اقربك قربانا والقرب تقول يقرب منه واليه واطرد استعمال افعل التفضيل من قرب بالى لئلا يتوهم في اول الوهلة التباس من الصلة بمن التفضيلية وقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لام الاختصاص فيه بمعنى صلة القرب وهي من في الفعل والى في افعل التفضيل المستعمل بمن لدفع الالتباس كما ذكرنا انفا والقرب يستعمل في الزمان والمكان والنسبة والحظوة والرعاية والقدرة والاولان معنيان اصليان والبواقي مأخوذة منهما بنوع تجوز وان كان في بعضها حقيقة عرفية والقرب في النظم الجليل على وجوه قرب الاجابة كقوله واذا سألك عبادي عني فاني قريب وقرب العصمة كقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقرب المنة كقوله ونحن اقرب اليه منكم وقرب الوعيد كقوله اقترب الوعد الحق وقرب السؤال كقوله اقترب للناس حسابهم وقرب الطاعة كقوله واسجد واقترب وقرب الرحمة كقوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وقرب الساعة كقوله اقتربت الساعة وانشق القمر واستشكل في الاقرب في قوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب انه ماهو والقربة ما يتقرب به الى الله بواسطة غالبا وقد يطلق ويراد بها ما يتقرب به بالذات والقربى تستعمل في الارحام والمراد بالقربى في قوله تعالى انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة على ما بينه رسول الله والقريب من النسب يؤنث بلا خلاف ومن المسافة يذكر ويؤنث ويقال في القرب النسبي فلان ذو قرابتي وهو الصواب لا ذو قريبي والقرب والبعد ليس لهما حد محدود وانما ذلك بحسب المكان ولهذا استدل امام الحرمين على تنزيه الله تعالى عن المكان بحديث لا تفضلوني على اخي يونس بن متى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اي في الاعتقاد القرء هو لفظ مشترك بين الحيض والطهر باجماع اهل اللغة فالقرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض والكل مصيب

القرب

القرء

فان القرء خروج من شيء الى شيء فخرجت من القرء الحيض الى الطهر ومن القرء الطهر الى الحيض هذا قول ابي عبيدة وقال غيره القرء الوقت يقال رجع فلان لقرئه اي لوقته الذي كان يرجع فيه والحيض يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت وقال ابن السكيت القرء الطهر والحيض وهو من الاضداد وانما اطلق على كل واحد منهما لان كل اسم موضوع للمعنيين معا يطلق على كل واحد منهما كالمائدة للخوان والطعام ثم تسمى كل واحد منهما بانفراده بالمائدة وليس القرء اسما للطهر مجردا ولا للحيض مجردا بدلالة ان الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قرء وكذا الحائض الذي استمر بها الدم والشرع قد ورد في كل منهما قال عليه السلام لامرأة دعي الصلوات يوم قرئك اي حيضك وقال لعبد الله بن عمر من السنة ان تطلقها في كل قرء تطليقة اي في كل طهر قال قطب الفقهاء ابو حنيفة المراد من القرء في قوله تعالى ثلثة قروء الحيض وقال الشافعي الطهر وقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان صريح في الحيض اذ لو كان المراد به الطهر كما هو مذهب الشافعي لبطل موجب الخاص وهو الثلثة لان الطلاق المسنون هو الذي يكون في حالة الطهر فاذا طلقها فيه يلزم ان لا يجب عليها التربص ثلثة اطهار اجماعا لان الطهر الذي وقع فيه الطلاق محسوب عند من قال المراد به الطهر فحينئذ تنقضي العدة بباقي ذلك الطهر وطهرين اخرين فينتقص العدد عن الثلث وذا لا يجوز لان فيه ابطال موجب الخاص كما عرفت بخلاف ما لو حملناه على الحيض لانه يجب التربص بثلاث قروء كوامل والقروء جمع الطهر والاقراء جمع الحيض القتل هو ازالة الروح عن الجسد كالموت لكن اذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل واذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت وقتله اماته والشراب مزجه بالماء واقتل بضم التاء الا ولى اذا قتله العشق او الجن وقتل الانسان ما اكفره اي لعن وقاتلهم الله انى يؤفكون اي لعنهم وقول العرب قاتله الله ما اشعره ظاهره يخالف معناه اذ المراد المدح لا وقوع القتل فكانه بلغ فيه مبلغا يحق ان يحسد ويدعوا عليه حاسده وقد نظمت فيه ان رقيبي له صاحب مسترق سمع ما اخبره اشعر ما سر في امره قاتله الله ما اشعره والخرق قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تفكر وتدبر قال الله تعالى اخرقتها لتغرق اهلها ولن تخرق الجبال طولا اي لن تقطع او لن تثقب الارض الى الجانب الاخر اعتبارا بالخرق في الاذن والقطع فصل الجسم بنفوذ جسم اخر فيه فيحتاج الى الة نافذة فاصلة بالنفوذ وقطعن ايديهن اي جرحتها والكسر

القتل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1